

## 51 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله وصفة العمرة ان يحرم ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل - [00:00:00](#)

لما فرغ رحمه الله بيان صفة الحج شرع بعد ذلك في بيان صفة العمرة فقال وصفة العمرة بدأ في بيان الصفة ببيان ميقات العمرة المكان فقال ان يحرم من الميقات - [00:00:14](#)

نحرم بها من الميقات والمراد الاحرام هنا عقد نية العمرة وليس المراد دبس المخيط ويعقد النية من الميقات المراد بالميقات المواقيت المكانية التي يحرم بها ايضا الحاج والذي يحرم من الميقات - [00:00:42](#)

من كان خارج مكة فمثلا من كان في المدينة واراد ان يحرم بالعمرة يحرم من ميقات ذي الحليفة من في المدينة هم خارجون عن مكة اما من كان داخل مكة - [00:01:10](#)

فقال او من ادنى الحل والمراد بادنى الحل اقرب مكان يبدأ فيه عدم تحريم عدم التحريم في حدود الحرم في حدود مكة من قتل الصيد جواز قتل الصيد ونحو ذلك - [00:01:31](#)

فاذا وصل من اراد العمرة الى اول الحل يحرم من هناك. واقرب مكان يبدأ فيه الحل والتنعيم ويبعدوا عن المسجد الحرام قرابة عشرة عشرة كيلو متر قال من مكي ونحوه يعني - [00:01:58](#)

من كان ساكنا في مكة يحرم من ادنى الحج وكذلك من اتي من خارج مكة ولكنه مكث في مكة سوى بعد عمرة او حج او زيارة واراد العمرة كذلك يخرج الى ادنى الحل - [00:02:23](#)

قال لا من الحرم اي لا يجوز ان يعقد نية العمرة داخل حدود حرم مكة وليس المراد بالحرم هنا المسجد الحرام النبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة ان تخرج الى التنعيم فتحرم من هناك - [00:02:45](#)

اما الحج كما سبق فله ان يعقد نية الحج وهو داخل حدود حرم مكة ولما بين رحمه الله المواقيت المكانية ووصل المعتمر الى المسجد الحرام بدأ بذكر الاعمال التي يفعلها المعتمر. فقال - [00:03:06](#)

فاذا طاف الكعبة على الصفة المشار اليها في الحج سبعة اشواط قال وسعى ايضا على الصفة المشار اليه في الحج سبعة اشواط مقصرة من شعر رأسه او حلق وهو الافضل - [00:03:33](#)

حل عمرته ويعود ما كان محرما عليه محظورات الاحرام الى الحلال لبس المخيط والطيب ونحوهما ثم ذكر بعد ذلك ما هو زمن اداء العمرة يقال وتباح كل وقت يعني كل وقت من ايام العام - [00:03:57](#)

وسواء في الليل او النهار يقول النبي عليه الصلاة والسلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بالبيت وصلى اي ساعة شاء الليل او نهار ليست العمرة ليس اداء العمرة مقصورا على اشهر الحج - [00:04:22](#)

فقط ولما بين رحمه الله ان العمرة تكون من ادنى الحل للمكي ونحوه قال وتجزئ عن الفرض وجوب العمرة فلا يشترط في اجزاء العمرة في اسقاط وجوب العمرة ان تكون من المواقيت - [00:04:42](#)

الحليفة والجحفة فيللم هل يسقط الوجوب حتى ولو ادنى ولو فليسقط الوجوب ولو اداها من ادنى الحل النبي عليه الصلاة والسلام امره عشان اعتمر من التنعيم قال رحمه الله واركان الحج الاحرام الى اخره - [00:05:07](#)

لما ذكر رحمه الله صفة الحج والعمرة شرع بعد ذلك في بيان ما هو ركن منها وما هو واجب وما هو سنة والفرق بينها ان الركن اذا فقد

## بطلت العبادة - 00:05:31

واما الواجب ولا تفسدوا معه ولا تفسدوا بدونه العبادة وفي الحج يجبر بدم والسنن من تركها لم ياثم ولا يلزم في شيء واركان الحج بالاتفاق ثلاثة الاحرام والوقوف والطواف واختلفوا - 00:05:52

بالسعي هل هو واجب ام لا هل هو ركن ام واجب؟ والراجح انه ركن كما سيأتي باذن الله لذا اشار رحمه الله الى الركن الاول بقوله الاحرام والمراد بالاحرام هنا - 00:06:23

هو نية الدخول في النسك وليس المراد الاحرام هنا هو التجرد من المخيط فلو ان شخصا ذهب الى عرفة ولكنه لم ينوي الحج لم يصح حجه انه لم لانه لم ينوي - 00:06:42

لانه لم ينوي الدخول في النسك والدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما تصح الاعمال النية في تلك العبادة الركن الثاني قال والوقوف والمراد بالوقوف هنا - 00:07:05

الوقوف في عرفة على قول المصنف من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر كله زمن الوقوف في عرفة فاي وقت وقف فيها في اي وقت في اي وقت زمن وقف بين - 00:07:28

هذين الوقتين يعد وقوفا صحيحا يصح به الحج والدليل على ان الوقوف بعرفة ركن. قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة الحج الصحيح لا يكون الا بالوقوف بعرفة والركن الثالث قال وطواف الزيارة - 00:07:51

يسمى ايضا طواف الافاضة او طواف الركن وهو ركن من اركان الحج لقوله سبحانه يطوفوا بالبيت العتيق ومن لم يطف هذا الطواف يبقى محرما فلو عقد عقد نكاح وهو لم يطف - 00:08:16

يبطل ومن انقص منه شوطا او اكثر ولم يطل الفصل يعود لاكماله اذا طال الفصل يستأنف من جديد ولا يجبر بدم والركن الرابع قال والسعي الصفا والمروة والدليل على انه ركن قوله سبحانه - 00:08:42

ان الصفا والمروة من شعائر الله من اعلامه الظاهرة الله عز وجل ذكر الطواف وهو ركن وكذلك السعي ولقول عائشة رضي الله عنها والذي نفسي بيده ما اتم الله حج - 00:09:10

من لم يطف في البيت ويسعى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال لتأخذوا عني مناسككم وهذا هو قول الجمهور انه ركن ودابا الحنفية لانه واجب استدلالا بالاية ان الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر - 00:09:29

ولا جناح عليه ان يطوف بهما بين الصفا والمروة وقولوا فلا جناح هذا يخفف الامر ربيع بانه ركن ويرد على ذلك قوله جناح المراد لما توقف المسلمون في قلوبهم من - 00:09:51

السعي بين الصفا والمروة لوجود صنمين الله عز وجل قال قال حتى لو لم يزل هذا يزل هذان الصنمان وطاف المسلمون تحت حكم الجاهلية السعي صحيح الراجح ان السعي من اركان الحج - 00:10:15

والعيال اللي زنب بين الطواف والسعي وبعد اسبوع سعى يصح ويحرص المسلم على الموالاة بين اشواط السعي ولا بأس على من تعب في السعي ان يستريح ولا يشترط له الطهارة - 00:10:36

رحمه الله وواجباته اي واجبات الحج وهي سبع واجبات من ترك شيئا منها صح حجه ويلزمه دم واخذ عددها الاستقراء بتتبع النصوص وهذه الواجبات اولها قال الاحرام من الميقات المعتبر له - 00:11:00

اي الا يتجاوز الميقات المعتبر له يدخل فيه من كان دون هذه المواقيت فلا يلزمه ان يخرج ولا يلزمه ان يعود الى الميقات وانما يحرم من مكانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه - 00:11:32

هن هاي المواقيت لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ وعليه من تجاوز الميقات وهو لم يحرم بنيته بالدخول في النسك - 00:11:57

عليه دم والواجب الثاني قال والوقوف بعرفة الى الغروب اي لمن ادرك عرفة بالنهار اما اذا لم يدرك عرفة الا بالليل فليس عليه دم لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:23

من وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه اما اذا وقف بعرفة نهارا ولا يجوز له والانصراف من عرفة الا بعد الغروب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع من عرفة - [00:12:46](#)

الا بعد الغروب فمن دفع من عرفة قبل الغروب عليه دم والواجب الثالث قال والمبيت هو المراد بالمبيت اي المكث ليس النوم والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى اي ان المبيت - [00:13:07](#)

بمنى ليالي التشريق من واجبات الحج من تركها عليه دم ويستثنى من ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام ذلك اه صنفك صنفين واستثنى المصنف صنفين الصنف الاول قال لغير اهل السقاية - [00:13:35](#)

وهم الذين يسقون الحجاج في مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعنه العباس عدم المبيت في منى للسقاية النبي عليه الصلاة والسلام لما رخص لعنه دل على ان المبيت واجب - [00:14:00](#)

الا لاهل السقاية ويدخل في ذلك من يحظر الطعام للحجيج بمنى اذا احتاج عمله الا يبيت بمنى ويدخل في ايضا الاطباء والممرضين ندخل فيه الاطباء والممرضون ورجال الامن اذا كان عملهم خارج - [00:14:21](#)

منى بالليل والصنف الثاني الذي يستثنى الرعاية يعني الذين يرعون ابلهم ليالي التشريق بمنى لان الابل تحتاج الى طعام ورخص ورخص لهم نخرج من منى بالليل لتأكل دوابهم ما انبتته الارض - [00:14:48](#)

الواجب الرابع قال ومزدلفة الى بعد نصف الليل اي والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل واجب من الواجبات فمن ادرك عامة الليل وهو اكثر من نصفه يصدق عليه انه بات بمزدلفة - [00:15:19](#)

والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويقسم ما بينهما على اثنين ويزيد يسيرا الفرق بين ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فمن لم يبيت بمزدلفة عليه دم واذا كان متجها الى مزدلفة لكن حصل زحام - [00:15:46](#)

حتى طلع الفجر ولا شيء عليه انه متجه الى مزدلفة وحبسه عذر بخلاف ما لو كان متجها الى عرفة حصل له زحام ولم يصلها الا بعد الفجر وهنا يقلب حجه الى عمرة. لان وفاته ركن من اركان الحج - [00:16:07](#)

وسياتي باذن الله ذلك في باب الفوات والاحصار والواجب الخامس قال والرمي اي الرمي يوم النحر وكذلك ايام التشريق لمن كان متأخرا مكان متعجلا يرمي ام الحادي عشر والثاني عشر - [00:16:32](#)

فمن ترك جميع الرمي عليه دم واحد ومن رمى جميع الايام سوى يوم والله اعلم انه لا يلزمه دم وبعض اهل العلم يوجب عليه الدم ولو ترك يوما واحدا وكذا من رمى - [00:16:52](#)

يوم النحر وكذا من رمى ايام التشريق قبل الزوال عليه دم الرمي في يوم التشريق بعد الزوال اما يوم النحر لو رمى قبل الزوال فهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم رمى قبل الزوال يوم النحر - [00:17:12](#)

والواجب السادس قال والحلاقة او التقصير فمن حج ولم يقصر او يحلق صح حجه عليه دم والواجب السابع قال الوداع ايوا طواف الوداع ويسمى طواف الصدر الناس بعده يصدرون اي يسافرون الى بلادهم. وهو واجب من الواجبات - [00:17:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اسقط اسقطه عن الحائض فمن حج ولم يطف للوداع صح حجه وعليه دم الحائض ولا شيء عليها ولا يجوز ان اسافر اذا تم حجه او يخرج من مكة - [00:18:06](#)

ولو الى مسافة غير قصر بعد ان يطوف الوداع ولو خرج قبل ان يتم حجه ثم عاد ولا شيء عليه مثال ذلك في يوم العيد خرج الحاج الى جدة في النهار ثم عاد - [00:18:28](#)

الى ميناء وبات فيها ولما اراد ان يخرج الى جدة بعد نهاية الحج للوداع لا شيء عليهم فداء فاهل جدة والطائف من كان ليس وان كان اقل مسافة قصر بالنسبة لجدة - [00:18:50](#)

والراجح ان عليهم الوداع النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهدي بالبيت الطواف واما اهل مكة تم الحج ومكث في ديارهم في مكة خمسة ايام ستة ايام - [00:19:07](#)

ثم ارادوا ان يسافروا ليس عليهم وداع اهل مكة بعد اتمام الحج ليس عليهم وداع الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين طيب اه اسألك يا حمزة - 00:19:29

بسألك في الحج في بيان مواقيت المكانية والزمنية كذا حج صح والعمرة كذلك العمرة فقط بين العمرة في كل وقت هل يجوز ان يعتمر سبع مرات في سفر واحد يعني قصده لو الشخص ذهب من المدينة - 00:19:46

الى مكة ونخرج الى ادنى الحل ويعتمر نعود مرة ثانية ويعتمر وهكذا اولا اتفق العلماء على ان من وصل الى مكة وادى العمرة والحج على ان طواف النافلة افضل من الخروج لعبة - 00:20:11

لو شخص مثلاً ذهب من المدينة العمرة لو قال هل الافضل اطوف نافلة سبع اشواط فقط؟ وتنعيم بعمرة جديدة. ثانية الافضل تطوف فقط هذا الامر والامر الثاني شيخ الاسلام رحمه الله ابن القيم - 00:20:33

الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمد كما هو معلوم من ادنى الحلم بعد اداء عمرة او حج وكذا جميع واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلوا ذلك. لا في حياته ولا بعد مماته - 00:20:56

قال شيخ الاسلام ابن القيم وانما امر عائشة تطيبا لخاطره لما طلبت منه ذلك فكانت هي قارئة ان عملت عملت حج وعمرة وطلبت ان تعود بعمرة فامرها هي فقط لذلك قال لا يشرع - 00:21:11

الانسان بعد عمرته ان يأتي بعمرة من ادنى الحلم وفعل النبي سلم وامر النبي سلم لعائشة فقط الشطيب خاطرها ترجع الناس بحج وعمرة وانا ارجع بحج قال عمر المسلم ان تذهب الى التنعيم - 00:21:32

الخلاصة ان الافضل ان الانسان لا يأتي بعمرة اخرى من ادنى الحلم. فلو قال شخص انا ذهبت واعتمرت عن نفسي المدينة مثلاً وفي مكة اخرج الادنى الحل واعتمد عن والدي نقول الافضل تطوف وتدعو له - 00:21:49

ويكون في كل سفر عمرة واحدة هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بلدان بعيدة او قريبة نسلم بعيد المدينة الى مكة كان على الجمال مشى عشر اي عشرة ايام وهو يمشي - 00:22:09

ومع ذلك حج قرعة اجمل عمر نفسه داخلاً ما اتى وخرج من ادنى الحدود وكذلك جميع من معهم الصحابة الذين اتوا من المدينة وغيرهم لم يخرج منهم احد الى ادنى - 00:22:25

مثل ما ذكرنا لكم هذا هو رأي شيخ الاسلام وهذا اللي يدل عليه الدليل ابن القيم وخر الهدى هدي محمد عليه الصلاة والسلام الله عز وجل امر قال وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:22:42

للطائفين الطواف اصلاً هو بذاته في اجر كبير ويؤجر الشخص على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو اتى بعمرة والمسلم يفعل مثل هذا الفعل ليس كفى بفعل الطواف فقط المشروع - 00:22:56

شيخ الاسلام شدد رحمه الله قال بدعة تأتي بعمرة اخرى من ادنى الحج يقول تجزى عن فرض يقول كيف تجزى عن فرض اي فرض؟ يعني يسقط وجوب برضو العمرة عليك اذا ادبتهم من الادنى الحلم - 00:23:14

لا يلزم لو شخص وهو في مكة ورد ان يأتي بعمرة وذهب الادنى الحلو واعتمر. يسقط خلاص الوجوب فرض العمرة كما سيأتي العمرة واجبة القول الصحيح والصحيح الحائض وين تدعوه ولا ما تدعوه؟ - 00:23:31

عند الباب ها باب الحار والصحيح الراجح ها وش تقول يا شيخ؟ الحائض الراجح تدعو ولا ما تدعو والراجح ما تدعو قوافل والدعاء اصلاً لا يشرع خارج الحرم عند بابه وغيره - 00:24:12

اجلسي بالسيارة اذا انتهينا من الطواف طيب يا لو شخص خرج من منى بعد خمسة كيلو تذكر انه ما طاف طواف الوداع في الحج يرجع يعني نقول له ارجع ونقول له لا ترجع - 00:24:41

ها ونرجع اذا كان ما زال في البنيان ورجع ذهبت للمسجد قلت تعال ارجع ارجع انا في البنيان بس زحمة السيارات كل زحمة ما ابغى ارجع وش اسوي؟ وش علي؟ - 00:25:02

ابو علي لو لما وصل الى مطار جدة ثم قال ما ودعت عليه الدم حتى لو رجع وبين مكان الملتزم باب من الحجر الاسود الى باب الكعبة باب الكعبة داخل - 00:25:25

لو واحد تعلق باستار الكعبة المكان هذا او نفس الحجر صح الرحيم في حديث صحيح في الملتزم وانما ابن عباس رضي الله عنه طيب يا قيس سنا ب سألك لو شخص مريض - [00:25:58](#)

ما يستطيع الطواف دليل الاية على توفقنا ابغى الدليل على انه ما يسكت حتى عن المريض الشوط ده ليه وسلم قال للصرفية هل اتيت المسلم وانا اشتكي قال طوفي من وراء الناس - [00:26:31](#)

وانت راكبة واضح يعني يدل على ان الطواف واللسان راكب ما في بأس الحائط لا يسقط ويسقط عنها طواف الوداع المريضة والمتعبة من وراء الناس او في مكان مخصص لهم - [00:26:58](#)

يا عمار اذا حج الانسان ولم يطف وسافر بلده ولا يستطيع الرجوع هل يجوز له ان يب غيره لو واحد مثلا جاي اتي من السودان مثلا او مصر او الشام - [00:27:20](#)

مع حملة ثم قالوا له الحملة السفر غدا ثم قدموا بيوم وسافروا طواف الافاضة ولو سالك هذا الحج قال انا اتيت المدينة العام الماضي والى الان ما طف طواف الافاضة ماذا علي - [00:27:39](#)

وقوف مصر الحين وش نقول له الى الان ما تم حجج يجب ان ترجع ويبقى في ذمته لين يموت وهو محرم وهو محرم. ولو اتي اهله ولو عقد على امرأة العقد باطل لازم يرجع - [00:27:56](#)

ما عنده مال يقترض ويرجع يقول متى تطوف الحائض طواف الزيارة غدا نزلت عليه الحيض اليوم لما قيل ان حايض قال فاضت بالله عليك الحائط او المريض لكن لو تتصرف الحيلة انها تطوف - [00:28:26](#)

قرب السفر حتى لو مع الناس ما في بأس المريض من وراء الناس حتى لا يتضرر والحائض لا تصح ان تدخل المسجد لها ان تطوف ليس هناك حديث صحيح على منع الحائض من دخول المسجد - [00:29:10](#)

كل من جاوز الميقات ثم عاد هل عليه دم لا من عاد ليس عليه دم. لكن لو احرم من اول الدخول في النسك ثم عاد هذا ما ينفع نوى لكني وهو لم ينوي ويعود - [00:29:26](#)

قل لما لم نقل ان الوقوف بعرفة الى الليل سنة مع انه من فعله صلى الله عليه وسلم فقط سؤاله لكن قصده يمكن اه لماذا ما نقول عرفة اصلا وقتها الى الفجر مثلا - [00:29:41](#)

وسلم نفر بعد الغروب وقال لتأخذوا عني مناسككم. وقول وفعل يقول صلاة الليل في السر من الاعمال الظاهرة ام الباطنة الصلاة من الاعمال الظاهرة سر اعمال القلوب توكل خشية الخوف - [00:30:00](#)

الانابة الرحبة الرغبة هذي في القلب يقول الذي يجاوز الميقات وهو جاهل لا يعلم اين الميقات ولم يعلم انه واجب ماذا عليه يسأل اين الميقات حتى لو جاهل يجب عليه دم - [00:30:17](#)

يقول حكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة من ليالي ايام التشريق نفس الحكم رمي الجمار لو ترك يوم الله اعلم ليس عليه شيء لكن ترك المبيت جميعا او الرغم جميعا - [00:30:33](#)

هذا علي دم يقول ابن عباس ايضا صدقة السر تطفئ غضب الرب سماه سرا حديث ضعيف صحيح صدقة تطفئ الخطيب كما يطفئ الماء النار مصادقة سرت وغضب الرب يقول لو قال الشخص لماذا اهل مكة بالعمرة يخرجون الى الحل ولا يحرمون من مكانهم - [00:30:49](#)

وسلم امر عائشة اقول ماذا ذكر مصنف الاحرام في اركان الحج وذكرهما الواجبات ذكرنا لكم امس المراد بالاحرام في الاركان نية الدخول في النسك وهنا وين تنوي لا تتعدى هذا المكان حتى تنويه. لكن اذا نويت بعدها - [00:31:16](#)

عليك دم واذا استمررت وطفيت وسعيت وانت ما تنوي الحج. تنوي النشاط والحركة والرياضة. هذا ما يصح ما انعقد اصلا طيب يا انيس من اركان الحج الوقوف كذا للوقوف وين - [00:31:38](#)

عرفة لو شخص ما وقف ابدا العرض يوم تسعة صح الحجة معشرة يصح حجة ما يصح السعي ركن ولا واجب؟ شو الدليل يا يا قيس انه ركن ها ركن اللي جنبك اه - [00:31:55](#)

الصفاء والمروة مشاعر يعني من اعلام الحج الطواف ركن واللي الطواف ببيت العتيق طيب وش الدرس الزاد امس؟ اه البلوغ امس  
ها الجنوب ايش شو الدليل يا يوسف؟ الجنب ما يقرأ القرآن - [00:32:28](#)  
يقرأ القرآن ما لا يملك جنوبا لو قلنا لك يا عبد الغني عطنا فايدي تيم بالجملة هذي كان النبي يقرأ القرآن نعم يا عبد الباري  
الثاني عز الدين جملة هذي بس - [00:33:05](#)  
ابغاه كان يقرأ القرآن قال عبد الغني انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم دليلا انه فيه انه سلم يعلم الصحابة القرآن الثانية  
وش هي ها لا مو بس الجملة اترك الجنبات والجمال هذي. نعم عبد الرحيم - [00:33:24](#)  
لعلوم القرآن باستمرار يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الصحابة في ازمان متتالية كثيرة يعلمهم وفي ازمان كثيرة ايضا  
وش نستفيد ها نعم الله امره وايضا بالتلقين ايوا - [00:33:42](#)  
وايضا تواضع المسلم - [00:34:04](#)